

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/926)]

٢٧٩/٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، والتي كان آخرها القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والتي كان آخرها القرار ١٤/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكّد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

(١) A/60/631.

(٢) A/60/786.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلتها البعثة وموظفوها لإنجاز ولايتها بنجاح؛

٤ - ترحب أيضا بالسحب التدريجي المنظم الذي تم التخطيط له وتنفيذه بعناية، والذي سمح بالوفاء بالمعايير المحددة على النحو المقرر؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، تطبيق الدروس المستخلصة من البعثة، بما في ذلك مراحل سحبها التدريجي، في بعثات أخرى باعتبارها من أفضل الممارسات وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛

٦ - تلاحظ مع القلق حالات الغش والغش الافتراضي التي كشفتها البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن هذه الأمور، بما في ذلك التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد والإجراءات التي اتخذت بشأن الحالات التي ثبت وقوعها، وفقاً للإجراءات المحددة، وكذلك الجهود المبذولة لاسترداد أي أموال مفقودة؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١)؛

٩ - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٢٨٧ ٩٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٠ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٢٨٧ ٩٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٣٣٩ ١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٠٠ ٢٨٧ ٩٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة في حسابات بعثة حفظ السلام المغلقة على استخدام هذه الأرصدة لسداد ما يكون عليها من اشتراكات مقررة لحسابات أخرى؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦